مرسوم رقم (13) لسنة 2013
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (1) لسنة 2006
بشأن
إنشاء مؤسسة عامة تعرف باسم "نادي دبي لسباق الخيل"

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (1) لسنة 2006 بشأن إنشاء مؤسسة عامة تعرف باسم "**نادي دبي لسباق الخيل**" ويُشار إليه فيما بعد بـ "**المرسوم الأصلي**"،

نرسم ما يلي:

المادة (1)

يُستبدل بنصي المادتين (2) و(6) من المرسوم الأصلي، النصان التاليان:

المادة (2)

يهدف إنشاء المؤسسة إلى العناية بالخيل ورعايتها وتدريبها وتنسيق سباقاتها في إمارة دبي، ويكون للمؤسسة في سبيل ذلك القيام بما يلي:

1- تملك وإدارة نادي دبي لسباق الخيل وأية مرافق أخرى تنشئها المؤسسة (ويشار إليها جميعاً فيما بعد بـ "**النادي**")، وكذلك امتلاك أية مرافق أو أندية أخرى لسباق الخيل داخل إمارة دبي أو خارجها.
2- تطوير وتعزيز ونشر رياضة سباق الخيل للارتقاء بها إلى المستويات الدولية.
3- تطبيق الأسس والمعايير الدولية المتعلقة برياضات سباق الخيل.
4- تنظيم المسابقات المحلية والدولية لسباق الخيل بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنيّة.
5- وضع الأنظمة واللوائح والأحكام المتعلقة برياضات ومسابقات سباق الخيل، وتطويرها.
6- امتلاك واستئجار وإدارة واستثمار العقارات والمنشآت اللازمة لتحقيق أهدافها.
7- اقتراض الأموال لتحقيق أغراضها وفقاً للتشريعات السارية في هذا الشأن.
8- استثمار أموالها بالطريقة التي تراها مناسبة، وتأسيس الشركات أو المساهمة فيها.

9- وضع المعايير والضوابط لترخيص منشآت الفروسية في إمارة دبي، وكذلك الأنشطة التابعة لها بما فيها الاسطبلات السياحية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنيّة في الإمارة.

10- وضع المواصفات والمعايير والضوابط لترخيص مركبات نقل الخيول في إمارة دبي بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنيّة في الإمارة.

11- أية مهام أخرى تتعلق أو تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق أهدافها.

المادة (6)

أ- يتكوّن الجهاز التنفيذي للنادي من مدير تنفيذي وعدد من الموظفين الإداريين والفنيين.

ب- يتم تعيين المدير التنفيذي ويحدد راتبه ومخصصاته المالية بقرار يصدره مجلس إدارة المؤسسة، ويكون المدير التنفيذي مسؤولاً أمام المجلس مباشرة عن تنفيذ المهام المنوطة به بموجب هذا المرسوم والتشريعات السارية، وما يتم تكليفه بها من المجلس.

ج- يتم تنظيم شؤون موظفي الجهاز التنفيذي للنادي، من حيث تعيينهم، وعزلهم، وتحديد حقوقهم، وواجباتهم وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بهم، بموجب نظام خاص يصدر في هذا الشأن عن مجلس إدارة المؤسسة.

المادة (2)

يُصدر مجلس إدارة المؤسسة الأنظمة والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 28 أبريل 2013م

الموافـــق 18 جمادى الآخـرة 1434هـ